الإجراءات المعمول بها في جيبوتي للطعن في الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وإنفاذها

معلومات استُلمت في 12 يناير 2025

ترد الإجراءات المعمول بها للاعتراض على الحقوق المرتبطة بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، وإنفاذها، في جيبوتي في القانون رقم L 50/AN/09/6th المؤرخ 19 يوليو 2009، بشأن حماية الملكية الصناعية المتاح على الموقع الإلكتروني: https://wipolex-resources-eu-central-1-358922420655.s3.amazonaws.com/edocs/lexdocs/laws/en/dj/dj001en_1.pdf

وترد الأحكام ذات الصلة مستنسخة أدناه لتيسير الرجوع إليها.

المادة 179:
يقصد بالمؤشر الجغرافي أي إشارة تحدد المنتج على أنه من إقليم أو منطقة أو مكان داخل إقليم، في الحالات التي تكون فيها الجودة أو السمعة أو غيرها من الخصائص المحددة للمنتج تعزى أساساً إلى هذا المنشأ الجغرافي.

المادة 180:
تسمية المنشأ" هو الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو مكان محدد يستخدم لتعيين منتج منشأه في ذلك البلد أو المنطقة أو المكان، وتعزى جودته أو سمعته أو خصائصه الأخرى المعينة حصرياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

المادة 181:
من غير القانوني، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:
((أ) الاستخدام المباشر أو غير المباشر لإشارة كاذبة أو خادعة لمصدر السلع أو الخدمات، أو هوية المنتج أو الصانع أو المورد لها؛
((ب) الاستخدام المباشر أو غير المباشر لعلامة جغرافية أو تسمية منشأ كاذبة أو خادعة، أو لتقليد علامة جغرافية أو تسمية منشأ، حتى لو تم الإشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو إذا استخدمت التسمية في شكل مترجم أو مصحوبة بعبارات مثل "نمط" أو "نوع" أو "تقليد" أو ما شابه ذلك.

المادة 182:
يجوز رفع الدعوى العامة لمنع الأفعال غير المشروعة المشار إليها في المادة 181 من قبل مكتب المدعي العام. ويجوز أيضاً رفع دعوى التعويض عن الأضرار من قبل أي طرف متضرر أو شخص طبيعي أو كيان قانوني أو جمعية أو نقابة، ولا سيما من قبل المنتجين أو المصنعين أو التجار الذين قد يحددون سلعهم أو خدماتهم بشكل صحيح بالإشارة أو التسمية المعنية، أو من قبل الجمعيات التي تمثلهم لهذا الغرض، دون المساس بالحق في رفع دعوى مدنية أو طلب اتخاذ تدابير احترازية.